

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو ملك ابن عمه فأقر في مرضه : أنه اعتقه في صحته عتق ولم يرثه .  
قوله ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه : أنه اعتقه في صحته عتق ولم يرثه ذكره أبو الخطاب  
و السامري وغيرهما لأنه لو ورثه كان إقراره لو ارث .  
قال في الرعاية الكبرى : هذا أقيس وقدمه في الشرح .  
والمنصوص عن الإمام أحمد C : أنه يعتق ويرث وهو المذهب .  
قدمه في المحرر و الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وهو احتمال في  
الشرح .  
قال الحارثي : هذا المذهب .  
فعلى المذهب : يعتق من رأس ماله على الصحيح نص عليه .  
وقيل : من الثلث .  
فعلى الصحيح المنصوص : لو اشترى ابنه بخمسائة وهو يساوي ألفا فقدد المحاباة : من  
رأس ماله